

(المراجع) References

- Azzam. F.(1995). *Human Rights, Democracy and The Right of Self-Determination : In Corner of Human Rights*. Cairo : Dar Al-Nahda.
- Najjar. I. (1983). *Legal Dictionary*. Beirut : Lebanon Library.
- Borai. E. A. (1985). *The Protection of Human Rights Under International Regional Organization*. Cairo : Dar Al-Nahda.
- Badawi. A. Z. (1986). *Glossary of Social Sciences*. Beirut : Lebanon Library.
- Maher. A. Hadi. (1984). *Human Rights*. Cairo : The Arab Renaissance House.
- Salah al-Din. A. (1983). *International Protection of Human Rights, Research In : Studies In Human Rights In Islamic Law And Egyptian Law*. Cairo : Faculty of Law, Cairo University.
- Abdul Hadi. A. (1995). *Human Rights:., The First Part*. Damascus : Dar Al-Fadel.
- Al-Sian. M. (1987). *The Entrance To The Historical Study of Human Rights*. Cairo : Maktabah Al-Anglo.
- Al-Sayyid. H. A. (2008). *Principles of The Criminal Measures*. Cairo: Al-Tubaji House.
- Al-Jundy. A. N. (1993). *Babysetting in Islam and Law*. Legal Books House : Al-Mahalah Al-Kubra.
- The National Council for Human Rights. *The Situation of Human Rights in Egypt. The Annual Third Report 2006-2007*. Cairo : Center for Arab Unity Studies.

Ali Omar Moftah Medon
 P10-C-05-01 Apartment Sri Dahlia
 Taman Sepakat Indah 2
 4300 Kajang
 Selangor Darul Ehsan
 a_medon@yahoo.com

خلاصة القول

تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً في مجال حقوق الإنسان، من خلال مراقبتها وتوثيقها للانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، ومن خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطات المعنية ولدى الرأي العام المحلي والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، فهي تقوم بدور المراقب الحارس الغيور على حقوق المجتمع وافراده من تصرفات جائرة، وهي تبذل كل جهد في الدفاع عن كل فرد في المجتمع وفق حقوقه المعترف بها، هذا إضافة إلى مساهمتها في النضال من اجل توسيع دائرة الحقوق المحمية وتعريفها بدقة، ومن أجل وضع الآليات القانونية لضمانها على أرض الواقع ورفع مستوى وعي المجتمع بها.

كما تقوم المنظمات غير الحكومية بدور خاص في تكوين ثقافة عالمية لحقوق الإنسان، فالمنظمات غير الحكومية بحكم طبيعتها، لديها الحرية في التعبير، والمرونة في العمل، والحرية في الحركة. وهو ما يسمح لها في ظروف معينة بأداء مهام لا تستطيع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية القيام بها، ولذلك فإن الدعم الإضافي لتنفيذ معايير حقوق الإنسان الدولية يأتي من المنظمات غير الحكومية. وتشكل المنظمات غير الحكومية حجر الأساس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل مكان من العالم. فهي تؤثر في مناقشات وقرارات وإجراءات مختلف هيئات الأمم المتحدة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان والاجراءات الموضوعية وتقدم معلومات لها حول اوضاع البلدان بشكل عام او حول حالات محددة من شأنها ان تثري عمل هذه الهيئات في رصد الاوضاع وتقديم توصيات محددة للبلدان.

كما تعمل المنظمات غير الحكومية لرفع مستوى الوعي وتبادل المعلومات وإجراء البحوث والتحليل وتعبئة الناس لآليات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان. ويلعب المجتمع المدني والمنظمات الميدانية دوراً مكملًا يستطيع تقديم معلومات إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والآليات، والإجراءات الخاصة، وآليات تقديم الشكاوى وصوتاً حاضراً في مجلس حقوق الإنسان. والمعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية هي غاية في الأهمية إذ أنها غالباً ما تكون صوتاً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو الفئات المعرضة للانتهاكات أو المهمشة. أما البلدان التي يكون فيها للمفوضية السامية لحقوق الإنسان مكاتب ميدانية، فإن المنظمات غير الحكومية تساهم فيها بتقديم المعلومات وتنفيذ مشاريع وطنية أو إقليمية.

- v. تنظيم الندوات وعقد ورش العمل لمناقشة القضايا المتعلقة بأوضاع المواطنين السياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية .
- vi. إقامة علاقات وطيدة مع المؤسسات المحلية والدولية المهتمة بالعمل في مجال التنمية وحقوق الإنسان .
- vii. تلقي كافة الشكاوي من المواطنين والمتعلقة بانتهاكات حقوقهم لاسيما تلك التي تقع ضد المرأة والطفل. (Salah al-Din, 1983)

العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والدولة

إن اضطلاع المنظمات غير الحكومية بمهمة الدفاع عن حقوق الإنسان يحتم وجود علاقة متواصلة بينها وبين السلطات أو الحكومات في بلدانها التي تعتبر المسئول المباشر عن انتهاكات حقوق الإنسان وغالباً ما تجد نفسها في صراع مع بلدانها علي خلفية هذه الانتهاكات ومعالجتها، فالعلاقة بين الحكومات وبين المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، هي علاقة يشوبها التوتر، لأن المنظمة غير الحكومية تقف بالمرصاد لتصرفات الحكومة وموظفيها، منتقدة ومحتجة أحياناً وفاضحة للانتهاكات لإثارة الرأي العام المحلي والدولي وبالتالي فالصراع الأساسي ما بين الحكومة والمنظمة غير الحكومية، هو صراع بين المبدأ والمصلحة وصراع بين رؤية منظمة حقوق الإنسان للقانون كجهاز للحماية وبين رؤية لدولة لهذا القانون كأداة للسلطة وبسط النفوذ ولكن في بعض الدول .

تتعاون المنظمات غير الحكومية مع النظام الحاكم في بلدها من أجل تعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان، وتلعب دوراً إيجابياً وفعالاً في تطوير القانون والآليات القضائية، وكثيراً ما تستشيرها الحكومة في هذا المجال، هذا إضافة إلي الدور الذي تقوم به هذه المنظمات في إقامة دورات تعليمية لأجهزة الشرطة والقوات المسلحة للبلد حول احترام حقوق الإنسان في إنفاذ القانون وفي النزاعات المسلحة .

ومن أفضل الأمثلة علي ذلك بعض الدول الاسكندنافية، والدور الذي تقوم به لجان الصليب والهلال الأحمر في تعليم القانون الدولي الإنساني في العديد من البلدان .

ولكن نعتقد أن يكون ذلك يحذر شديد فالمنظمات غير الحكومية لا ينكر أحد أنها قد تكون سلاح ذو حدين فقد تبغي الإصلاح وحماية حقوق وحرريات المواطنين وقد تفت من عضد المجتمع ببث الأفكار المشوشة التي تزعم ثوابت المجتمع .

وتؤكد كافة المنظمات غير الحكومية أن الظروف التي أوجبت ضرورة للعمل بقانون الطوارئ قد تغيرت ولم تعد هناك حاجة لاستمرار العمل به مع الاستقرار الأمني الذي تشهده البلاد في الآونة الأخيرة، كما أن قانون العقوبات توجد به النصوص الكفيلة لمواجهة ما يعرف بالإرهاب، وذلك بعد إصدار القانون رقم 97 لسنة 1992م والذي استبدل بعض المواد بنصوص تتضمن معالجة متكاملة لجرائم الإرهاب بداية بتعريف الإرهاب في المادة (86) عقوبات بأنه « كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي (AI-Syad, 2008) بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح ».

ثم تناول قانون العقوبات في المواد التالية بكافة صور جرائم الإرهاب مع وضع عقوبات مشددة تصل لعقوبة الإعدام، ومما تقدم يمكن التأكيد على أن القانون رقم 97 لسنة 1992م يكفي لمواجهة الجرائم الإرهابية ولسنا في حاجة إلى إصدار قانون خاص لمواجهة هذه الجرائم.

ولقد أبدت 14 منظمة مصرية لحقوق الإنسان مخاوفها من إصدار هذا القانون الخاص في إضفاء نوع من المشروعية على تجديد العمل بقانون الطوارئ بصورة مختلفة أو تحويل حالة الطوارئ الاستثنائية - نظرياً على الأقل - إلى حالة أبدية ودائمة بإصدار هذا التشريع. (Al-Jundy, 1993)

آليات عمل المنظمات غير الحكومية

- i. تقديم المساعدة القانونية في القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان. الاجتماعية، ماعية والمدنية والسياسية.
- ii. إصدار التقارير والدراسات والبيانات لكشف الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون.
- iii. تنظيم دورات تدريبية وإصدار المطويات من أجل تنمية وعي المواطنين بالحقوق المتعلقة بقضاياهم.
- iv. تكوين شبكات من المتطوعين والمهتمين والنشطاء لدفع العمل الأهلي والتطوعي في مجال حقوق الإنسان.

رؤية الصغير ، ولا جزء لذلك إلا إنذار القاضي للحاضن وإذا تكرر الامتناع جاز للقاضي الحكم بنقل الحضانة مؤقتاً إلى من يلي الحاضن لمدة يقدرها القاضي، وإذا امتنع من انتقلت إليه الحضانة عن تمكين غير الحاضن من رؤية الصغير، كان للقاضي أن يندره وإذا تكرر كان الحكم بنقل الحضانة إلى من يليه ، وهكذا يضيع حق الصغير في رؤية أبيه ويحرم الأخير من رؤية أبنه أو أبنته .

يرى الباحث حل هذه الإشكالية ان يتم تخصيص 42 ساعة لغير الحاضن أسبوعياً وبانتظام، وأسبوع كامل في إجازة نصف العام، وشهر آخر في الإجازة الصيفية بهدف تحقيق توازن في رعايتهم، مع الالتزام بوضع عقوبات رادعة على الطرف غير الحاضن أو الحضانة اذا ما ظهر عدم التزام أحد الطرفين لتحقيق مصلحة الطفل من حيث المواعيد أو مدة الرؤية، على أن يكون الالتزام شاملاً وكاملاً ببلوغ الطفل سن الحادية لتعويده على صلة الرحم التي تحض عليها الأديان، وإتاحة رعاية الطفل من الجدة أو الجد لأبيه، أو عماته وخالاته حتى يكون إنساناً طبيعياً ومنع صور الكيدية والخصومة التي يسطنعهما أحد الطرفين، مع تشديد العقوبة في حالة عدم الالتزام أو الامتناع عن تنفيذ الاستضافة .

كما يتفق الباحث مع انتقاد المنظمات غير الحكومية - للتعديل الذي أدخل على قانون الحضانة حيث رفع هذا التعديل الحد الأقصى للحضانة إلى خمسة عشر سنة للجنسين مع تخيير القاضي الصغير أما الاستمرار مع الحاضن أو الانتقال إلى الطرف الآخر ، وتؤكد هذه المنظمات أن في ذلك إهدار لحق الصغير في أن تكون له قدوة ممتثلة في الأب إذا كانت الأم هي الحضانة ، فمن الثابت أن الطفل أكثر حاجة إلى أبيه في الفترة العمرية بعد سن الخامسة عشر، حيث يكون أكثر حاجة إلى الحزم وخبرة أبيه الحياتية التي لا شك تختلف عن خبرات أمه . (Al-Sayyid, 2008)

iv. ويتجلى دور المنظمات غير الحكومية من نقابات ونوادي وأحزاب وجمعيات أهلية ومؤسسات خيرية في حماية حقوق الإنسان من خلال رفضها جميعاً استمرار العمل بقانون الطوارئ وذلك على أساس أنه لا توجد حالة استثنائية أو حالة طوارئ في أي بلد حضاري يحترم حقوق مواطنيه تستمر لمدة 23 سنة رغم تهديد العمل بها لحقوق الإنسان من الناحيتين القانونية والعملية، لاسيما حقه في الأمن والسلامة العقلية، والجسدية، وحقه في الحرية والتنقل، حقه في المحاكمة العادلة التي تتوافر فيها كافة الضمانات القانونية للدفاع. (Al-Syad, 2008)

ii. كما طالبت هذه المنظمات والمؤسسات غير الحكومية بتعديل قانون الإجراءات الجنائية مع الأخذ بنظام قاضي للإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

فمن المعلوم أن قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (42) قد أخذ بالسائد في الفقه التقليدي والذي يجعل دور القضاء في الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مجرد دور سلبي ينحصر في زيارة السجون وأماكن احتجاز الأشخاص للتأكد من عدم وجود شخص محبوس بدون سند قانوني. ولقد حان الوقت ليتخلى المشرع الإجرائي المصري عن موقفه ، ويأخذ بالسائد في الفقه الحديث مع الاعتراف بدور أكثر إيجابية وفعالية للقضاء في الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتدابير الاحترازية .

النص المقترح للتعديل : « يتولى في دائرة كل محكمة ابتدائية قاض أو أكثر مهام واختصاصات قاض الإشراف على تنفيذ العقوبات، ويعين هذا القاضي بقرار من الجمعية للمحكمة ، وإذا قام مانع يحول مؤقتاً دون مباشرة قاضي تنفيذ العقوبات اختصاصاته، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية قاضياً آخر يحل محله » .

iii. المطالبة بتعديل قانون الأحوال الشخصية وقانون الحضانة

جدير بالذكر أن إحدى المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية (جمعية حماية أطفال الطلاق) قد طالبت بتعديل النص الخاص برؤية الطفل بما يسمح بتمكين الطرف الآخر غير الحاضن برؤية ابنه أو ابنته انطلاقاً من أن الرؤية حق للطفل قبل أن تكون حقاً لغير الحاضن ، ومن المعلوم أن المادة (20) من القانون رقم 25 لسنة 1929م والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985م، جعلت حق رؤية الصغير لوالديه فقط دون الأجداد، إلا في حالة غياب الوالدين للوفاة أو للسفر وتؤكد هذه الجمعية أن ذلك يؤدي إلى قطع صلة الرحم التي أمر بها الخالق العظيم ونبيه الشريف ، كيف نتخيل أن الصغير ولد أو بنت لا توفر له فرصة الرؤية والتعرف والتعلق بأجداده؟

وتنظم هذه المادة حق الرؤية على أساس الاتفاق بين الوالدين حول مكان الرؤية وزمانها ومدتها وعدد مرات الرؤية، وإذا تعذر الاتفاق –وهو واقع الحال- كان للقاضي التدخل للفصل بين الأبوين وتنظيم حق الرؤية، فيحدد بحكم قضائي مكان وزمان ومدة الرؤية وعدد مراتها . وقد انتقد هذا القانون لأنه لم يحسم النزاع إذا امتنع الحاضن من تمكين الآخر من

١. المطالبة بتعديل عدد من نصوص قانون العقوبات المصري

من ذلك نص المادة (126) والخاصة بجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف من قبل موظف أو مستخدم عام ، والمادة (129) والخاصة بجريمة استعمال القسوة مع الأفراد من قبل الموظفين أو المستخدمين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة .

وقد انتقدت المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني نص المادة الأولى لأنها رغم العقوبة المغلظة المنصوص عليها إلا أنها اشترطت لانطباق النص وتوقيع العقاب على الموظف العام أو المستخدم العام صفة خاصة في المجني عليه، وهي أن يكون متهماً، مفاد ذلك أن أفعال التعذيب إذا كان ضحيتها شخص من آحاد الناس أو شاهداً أو مسجوناً أو محتجزاً بدون وجه حق أو محبوس بدون سند قانوني فلا ينطبق النص، ولا توقع العقوبة المنصوص عليها ، كما اشترط لانطباق النص أن يكون الغرض من ممارسة أفعال التعذيب حمل المتهم -المجني عليه- على الاعتراف بالتهمة الموجهة إليه، مفاد ذلك أنه إذا كان ضحية أفعال التعذيب شاهد بهدف حملة على الإدلاء بمعلومات معينة فلا ينطبق النص ، وكذلك إذا كان ضحيتها متهم بغرض الانتقام أو تصفية حسابات أو مجاملة لأشخاص ذوو نفوذ .

وقد تطلبت المادة أن تقع أفعال التعذيب سواء من الجاني بنفسه أو أمر بها مرؤوسيه ولم تتعرض لحالات أخرى مثل التحريض على أفعال التعذيب أو الموافقة عليها أو السكوت عنها، وقد طالبت هذه المنظمات بتعديل نص المادة (126) بما يتفق مع نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب الصادرة في ديسمبر 1984م والتي صدقت عليها مصر وانضمت إليها عام 1986م، والتي وسعت من نطاق جريمة التعذيب ، حيث لم تقصرها على المتهم فقط ، وإنما يمكن أن تقع على أي شخص من آحاد الناس ولأي غرض سواء حملة على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال معينة أو بغرض الانتقام أو المجاملة لأصحاب النفوذ.

والنص المقترح للتعديل : ” يعاقب كل موظف عام أو مستخدم عام يقوم بتعذيب أي شخص أو يأمر به أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه لغرض التحصيل منه على اعترافات أو معلومات أو للانتقام أو مجاملة لأصحاب النفوذ بعقوبة السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيهها وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على أفعال التعذيب وفاة المجني عليه“ .

من أمثلة هذه المنظمات الدولية

- a. منظمة معونة العمل بالمملكة المتحدة Action Aid.
- b. المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية بالنرويج.
- c. منظمة أطباء بلا حدود بفرنسا.
- d. صندوق إنقاذ الطفولة بالولايات المتحدة.
- e. الاتحاد الدولي لأرض الإنسان بسويسرا.
- f. هيئة كير الدولية بالولايات المتحدة.
- g. منظمة Concern World Wide العالمية بأيرلندا.
- h. منظمة Helvetas بسويسرا.
- i. منظمة Intermon بأسبانيا.
- j. منظمة Groupe Développement بفرنسا.
- k. منظمة Plan International بالمملكة المتحدة.
- l. منظمة أوكسفام بالمملكة المتحدة.

دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في مصر

أن دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها دور لا ينكره أحد، فستطيع تلك المنظمات من خلال اتصالها بالواقع الاجتماعي أن ترصد حقيقة الوضع في المجتمع من خلال ما تقوم به من دراسات وأبحاث وزيارات ميدانية وندوات وورش عمل بالاشتراك مع بعضها البعض أو مع المؤسسات الحكومية والوزارات المعنية، من خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطات المعنية ولدي الرأي العام المحلي والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، فهي تقوم بدور المراقب الحارس الغيور علي حقوق المجتمع وأفراده من تصرفات جائرة، وهي تبذل كل جهد للدفاع عن كل فرد في المجتمع وفق حقوقه المعترف بها، هذا إضافة إلي مساهمتها في النضال من أجل توسيع دائرة الحقوق المحمية وتعريفها بدقة، ومن أجل وضع الآليات القانونية لضمانها علي أرض الواقع ورفع مستوي وعي المجتمع بها.

غير أن ما يهمننا بالدرجة الأولى ما تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور في طريق الإصلاح التشريعي في الدولة من خلال ما تقوم به من دراسات حول الوضع التشريعي القائم والتعليق على أهم القوانين التي تتعلق بحقوق الإنسان مع التقدم باقتراح بتعديل القوانين التي بحاجة إلى تعديل.

حول عمل الجمعيات الحقوقية المحلية، سنأخذ الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان. فقد تأسست الجمعية في عام 2001، ولها علاقات تعاون مع المنظمات الإقليمية والعالمية العاملة في مجال حقوق الإنسان، فهي عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والتحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، كما تتعاون الجمعية البحرينية وبشكل وثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (Abdul Hadi, 1995).

من أمثلة هذه المنظمات في مصر

- a. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.
- b. مركز الأرض لحقوق الإنسان.
- c. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
- d. المركز المصري لحقوق الإنسان.
- e. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.
- f. الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية.
- g. دار الخدمات النقابية والعمالية.
- h. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.
- i. مؤسسة المرأة الجديدة.
- j. مجموعة المساعدة القانونية لحقوق الإنسان.
- k. مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف.
- l. المنبر المدني الأورومتوسطي المصري.
- m. الهيئة العامة لحماية الطفل.
- n. جمعية حماية أطفال الطلاق.

ii المنظمات غير الحكومية الدولية

المنظمات الدولية غير الحكومية هي تنظيمات أو جمعيات أو مؤسسات عابرة للحدود، ويتعدى نشاطها نطاق الدولة الواحدة. فهي عبارة عن هيئات علمية تضطلع بمهمة تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم. وبعضها قائم على نظام العضوية مثل منظمة العفو الدولية التي تتمتع بأكثر من مليوني عضو في كل العالم، ولها مجموعات عاملة في البحرين. ولهذه المنظمات غير الحكومية الدولية تأثيرها في مجال الحياة الدولية لما تتمتع به من سمعة طيبة ونزاهة وحيادية. وتشكل تقارير هذه المنظمات قوة لا يمكن للدول تجاهلها.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يشكل "المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما تم تقنينها في العهود والمواثيق الدولية على شكل حقوق محددة، ومعرفة بدقة، تتصل جميعاً بصون حرية وكرامة وسلامة كل شخص في المجتمع وبضمان كيان المجتمع ككل". (Azzam, 1995).

ويستنتج الباحث من التعريفات السابقة ان حقوق الإنسان هي « مجموعة من المطالب والاستحقاقات ينبغي ان يتمتع بها كل البشر دون تمييز في الجنس أو الدين او اللغة أو اللون ... الخ .

بعد الإنتهاء من تعريف حقوق الإنسان ننتقل إلى التعريف بالمنظمات غير الحكومية ودورها في حماية حقوق الإنسان في مصر:

تعريف المنظمات غير الحكومية

هي عبارة عن مجموعات طوعية أو تطوعية لا تستهدف تحقيق الربح ينظمها مواطنون سواء على مستوى محلي أي داخل حدود الدولة أو على مستوى دولي، ويتمحور عملها حول مهام معينة ويديرها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة مهمومين بقضايا الإصلاح والدفاع عن حقوق الإنسان، وتؤدي تلك المجموعات طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الأساسية.

بمعنى آخر يرى الباحث ان المنظمات غير الحكومية بشقيها العالمي والمحلي هي عبارة عن جمعيات ومؤسسات خاصة ينصب جل اهتمامها علي تعزيز وتطبيق وحماية مبادئ حقوق الإنسان والقيم الإنسانية المتعارف عليها عالمياً وتختلف أهدافها وإستراتيجيات عملها باختلاف اهتماماتها وتخصصاتها وظروف عملها، ومنها ما يختص في المجال القانوني والسياسي والاجتماعي والطبي .. الخ.

ومن ذلك يمكن القول بأن ثمة أنواع للمنظمات غير الحكومية

i. المنظمات غير الحكومية المحلية

تعمل المنظمات غير الحكومية المحلية في داخل حدود الدولة، وتضطلع بمهام تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف المجالات: السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنموية، وكذلك فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل. ويتم تأسيس تلك المنظمات وفقاً للقوانين السائدة في الدولة، والتي تنظم كيفية تكوين وتسجيل وعمل المنظمات غير الحكومية. ولتقريب الصورة،

ثم فإن هذه الحقوق تحدد تفصيلاً وفقاً لتعاليم الدين ومنها ما يعد حقاً للإنسان في الإسلام وقد لا يعد كذلك في المسيحية (Maher, 1984).

وهناك من يعرف حقوق الإنسان بأنها "علم يتعلق بالشخص، لاسيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية لانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه، لاسيما الحق في المساواة، متناسقة مع مقتضيات النظام العام" (Borai, 1985).

يرى الباحث إن التعريف السابق يركز على حقوق الإنسان في حالة حدوث انتهاك لشخص أو اتهامه بجريمة وهو مفهوم ضيق لحقوق الإنسان، فهي ليست مكفولة فقط في حالة الاتهام بالجرائم أو الانتهاكات، ولكنها مقررّة في جميع الظروف وفي جميع مجالات الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويعرف أحمد زكي بدوي في معجم المصطلحات الاجتماعية حقوق الإنسان بأنها المصالح والحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع بما يتفق مع معايير هذا المجتمع، أي المزايا التي يشعر الفرد أو الجماعة أن من حقهم أن يحصلوا عليها من المجتمع (Badawi, 1986).

ويلاحظ من هذا التعريف أنه ربط مفهوم حقوق الإنسان بمفهوم الحريات وهي الفكرة التي اعتمدت عليها المدرسة الأوروبية في تعريفها لحقوق الإنسان، كذلك نلاحظ أنه ربط مفهوم حقوق الإنسان بالمجتمع وهو ما يعني اختلاف مفهوم ومضمون الحقوق الإنسانية باختلاف المجتمعات.

وفي محاولة للتمييز بين مصطلحي "حقوق الإنسان" و "حقوق المواطن" نجد أن "حقوق الإنسان" يمكن تعريفها بأنها مجموعة من الضمانات يملكها كل أمرئ حيال السلطة العامة أي كانت رعيته أو سنه أو جنسيته. وبعبارة أخرى هي حق الملكية والمساواة والحرية في المعاملات المدنية والتعليم أما "حقوق المواطن" فأقل اتساعاً من تلك لأنها لا ترمي إلى الحماية من السلطة العامة بل إلى الاشتراك في مزاولتها بالانتخاب وتقلد الوظائف بشروط تعيينها القوانين. (Najjar, 1983).

وأخيراً يمكننا القول ان حقوق الإنسان هي قيم إنسانية وأخلاقية حضارية ذات مصادر متعددة أهمها الشرائع السماوية، اتفقت عليها الشعوب وتم تلخيصها في

a. المدرسة الأوروبية لحقوق الإنسان

وهي المدرسة الأولى في تعريف حقوق الإنسان وهي تنسب حقوق الإنسان لفكرة الحريات العامة، لذلك فحقوق الإنسان لدى هذه المدرسة تعرف بأنها حريات عامة « أي امكانيات متاحة أو مباحة لاختيار أفراد الشعب ضمن نظام ما . فهم يمارسونها، أو يتمتعون بفوائدها، بإدارة طليقة من أي قيد . وخالصة من أي ضغط أو غش أو إكراه». وهذا الاتجاه يأخذ به غالبية أساتذة الفقه الدستوري العربي وفقهاء القانون الجنائي (Maher, 1984).

b. المدرسة التجديدية

وبجانب المدرسة الأولى، ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية مدرسة جديدة في مجال حقوق الإنسان تزعمها "رينيه كاسان" في الأربعينيات والخمسينيات، ثم تولى منذ الستينيات تلميذه "كارل فاساك" تنمية فكرها وصقله .

وقد عرف "رينيه كاسان"⁽¹⁾ حقوق الإنسان بأنها « فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان ، وبتجديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني» .

كما عرف "كارل فاساك"⁽²⁾ حقوق الإنسان بأنها « تلك الحقوق التي يتعين الاعتراف بها للفرد لمجرد كونه انساناً، وهي تختلف عن الحقوق الوضعية في عدم اشتراط توافر الحماية القانونية حتى يمكن المطالبة بها» .

c. المدرسة الدينية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان من وجهة نظر المدرسة الدينية مصدرها الله سبحانه وتعالى . ومن

(١) رينية كاسان: يهودي فرنسي، كان مستشاراً لمجلس الدولة ثم ممثلاً لفرنسا في منظمة الأمم المتحدة إبّان انشائها عام ١٩٤٥، ثم تولى عضوية لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وشارك من خلال هذه اللجنة في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد حصل على جائزة نوبل للسلام عام ١٩٦٧، ووهب قيمة الجائزة لمؤسسة خيرية حملت اسمه وقامت هذه المؤسسة في عام ١٩٦٨ بإنشاء أول معهد دولي لحقوق الإنسان في مدينة ستراسبورج بفرنسا .

(٢) كارل فاساك: تشيكوسلوفاكي متجنس بالجنسية الفرنسية منذ عام ١٩٤٧، بدأ حياته بالتدريس في جامعة بيزانسون بفرنسا، ثم عين خبيراً في منظمة المجلس الأوروبي ثم مديراً لإدارة حقوق الإنسان والسلام باليونيسكو (١٩٧٨)، ثم مستشاراً قانونياً لمدير هذه المنظمة (١٩٨١) وقد كان بجانب عمله التخصصي مديراً للمعهد الدولي لحقوق الإنسان .

المقدمة

المنظمات غير الحكومية هي الصورة الأكثر وضوحاً وبروزاً في الساحة الحقوقية والساحة العامة أيضاً. كما أن المنظمات غير الحكومية تتوفر في كثير من بلدان العالم. المنظمات غير الحكومية عبارة عن مجموعات تطوعية لا تهدف لتحقيق ربح مادي، يؤسسها ويديرها أشخاص لهم اهتمامات وأهداف مشتركة، سواء على المستوى المحلي، وأي داخل حدود الدولة الواحدة، أو على المستوى الدولي (أي بين عدة دول أو أشخاص من دول مختلفة). فالمنظمات غير الحكومية بشقيها العالمي والمحلي هي عبارة عن جمعيات ومؤسسات خاصة تعمل على تعزيز وتطبيق وحماية مبادئ حقوق الإنسان والقيم الإنسانية المتعارف عليها عالمياً. ويتمحور عمل المنظمات غير الحكومية حول رسالة وأهداف ومهام لها علاقة بالدفاع عن حقوق الإنسان، حيث يؤدي القائمون عليها واجباتهم التطوعية بأعمال متنوعة. (Al-Sian, 1987). وقبل الخوض في المنظمات غير الحكومية وحمايتها لحقوق الإنسان سيتم التطرق إلى التعريف بحقوق الإنسان.

مفهوم حقوق الإنسان

من الصعوبة وضع تعريف محدد وقاطع لحقوق الإنسان يغطي الأبعاد والجوانب المختلفة لهذا المفهوم. وربما يرجع ذلك لإسباب عديدة نذكر منها:

- i. التداخل بين مفهوم حقوق الإنسان وبين مجموعة من المصطلحات والمفاهيم كمفهوم الحرية.
- ii. إن مفهوم حقوق الإنسان يختلف من مجتمع لآخر ومن فترة زمنية لأخرى، وذلك وفقاً لرؤية المجتمع للإنسان نفسه.
- iii. اهتمام المجتمع بمجموعة من الحقوق دوناً عن حقوق أخرى، وفقاً للظروف الاقتصادية والسياسية، يضيفي على مفهوم حقوق الإنسان أبعاداً ومضامين مختلفة.

إن حقوق الإنسان ليست إلا فكرة جديدة لحقيقة قديمة تناولها الفقه العربي الحديث والإسلامي القديم والفقه الأوروبي بالبحث والدراسة، لذا فمن يتمعن في فكرة حقوق الإنسان من خلال دراسة عميقة لمختلف الكتابات التي تعرضت لهذا الموضوع، يتبين بجلاء أن تعريف هذه الحقوق تتنازع ثلاث مدارس فكرية مختلفة:

بأن المنظمة غير الحكومية تتطلب بنية مؤسسية ذات شكل محدد مما قد يعجز عن توفيره ما يتم جمعه من التبرعات والتمويل الذاتي لأعضاء المنظمة وهو ما قد يدفع المنظمة إلى أن تعتمد بشكل جوهري على التمويل الرسمي من الحكومة أو الوزارات المعنية .
مفتاح الكلمات : حماية، حق، منظمات، غير حكومية

Abstract

The research problem is the frequent violation of human rights in Egypt, and neglecting the important and effective role played by non-governmental organisations operating in Egypt in the field of human rights. The study aims to emphasize that the very defence of human rights, to defend his rights and the rights of his brothers, is the noblest of human ambition. It is the task of everyone to issue respect and protection of human rights and not the task confined to particular bodies or institutions. Non-governmental organisations or civil society organisations have made an effort to post all the potential in the defence of human rights, respect and freedoms, yet this study only touches on the role of these organisations in the protection of human rights. Therefore, the study will enlighten more on local organisations and international organisations and the distinction between governmental and non-governmental organisations with mentioning some non-governmental organisations in Egypt and around the world. Then the study tries to explain the role of these organisations in the protection of human rights with a focus on its role in the way of legislative reform in all areas of human rights, for example in health, protection of woman and the children rights, education and environment. It also aims to emphasize that there are local and international organisations that take the protection of human rights one of the most important priorities that the international community must put it into account. To achieve the objectives of the study, the study uses analytical legal method. The study concludes that human rights are universal and protected by all institutions, whether governmental or non-governmental, and that there is a local charitable voluntary bodies within the borders of the state that carry out the functions of defending human rights in various fields of health, education, environment, local development, agriculture, the protection of the rights of women and children. There are some of non-governmental organisations that do profitable projects to seek financial support. It explains that non-governmental organisations require institutional structure of a specific form, which may fail to provide what is collected from voluntary and self-financing of the members of the organization, which could push the organisations to rely substantially on official financing from the government or relevant ministries.

Keywords: protection, rights, organisations, non-governmental

حماية المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في مصر

The Non-Governmental Organization Protection of Human Rights in Egypt

Ali Omar Moftah Medon¹
Universiti Kebangsaan Malaysia

الملخص

تتمثل مشكلة البحث في كثرة انتهاك حقوق الإنسان في مصر، وإهمال الدور الهام والفعال الذي تقوم به المنظمات الغير حكومية العاملة في مصر في مجال حقوق الإنسان. وبالتالي فإن الهدف من هذه الدراسة هو التأكيد على أن غاية الدفاع عن حقوق الإنسان من أنبل الغايات الإنسانية فما أعظم أن يدافع الإنسان عن حقوقه وحقوق أخيه، فهي محور اهتمام كل مهتم بقضايا احترام وصيانة حقوق الإنسان وليست تلك المهمة قاصرة على هيئات أو مؤسسات بعينها، فلقد آلت الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على نفسها إلا تدخر جهداً للمشاركة بكل إمكانياتها في الدفاع عن حقوق الإنسان واحترام الحريات وتحدثنا عن دور هذه المنظمات في حماية حقوق الإنسان، أيضاً ثم التعرض لتعريف تلك المنظمات المحلية منها والدولية والتمييز بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية مع ذكر بعض المنظمات غير الحكومية في مصر والعالم، ثم تعرضنا لدور هذه المنظمات في حماية حقوق الإنسان مع التركيز على دورها في طريق الإصلاح التشريعي في كافة مجالات حقوق الإنسان. وكان الهدف التأكيد على أن هناك منظمات محلية ودولية من أجل حماية حقوق الإنسان حيث أن حقوق الإنسان تعتبر من أهم الأولويات التي يجب على المجتمع الدولي أن ينظر إليها بعين الاعتبار. ولتحقيق هذه الأهداف تم اتباع المنهج القانوني التحليلي. وقد خلصت الدراسة إلى أن حقوق الإنسان تعتبر حقوق عالمية ومحمية من جميع المؤسسات سواء كانت حكومية أو غير حكومية فلاحظنا أن هناك هيئات خيرية تطوعية محلية داخل حدود الدولة تضطلع بمهام الدفاع عن حقوق مواطني الدولة في مختلف المجالات، الصحة، التعليم، البيعة تنمية المحليات، الزراعة، حماية حقوق المرأة والطفل. وأن هناك منظمات غير حكومية قد يكون من بين أهدافها تحقيق الربح، أي منظمة غير حكومية تعمل في مشروعات مربحة ويفسر ذلك

¹ Corresponding author : Ali Omar Moftah Medon, Universiti Kebangsaan Malaysia, e-mail : a_medon@yahoo.com